

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٠

بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة

وعلى مذكرة وزير الداخلية المؤرخة في ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٠

قرر الآتي :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن الاثنى والعشرين شخصا المدرجة أسماؤهم بالكشف المرافق والمقيمين بالخارج لأنهم قادروا الجمهورية العربية المتحدة بنية عدم العودة وجاوزت غيبتهم في الخارج ستة أشهر ولم يعودوا رغم إخطارهم للعودة خلال المسدة القانونية وذلك محافظة على صالح الجمهورية وأمنها وسلامتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

- (١) موسى إبراهيم الياهو فيروز .
- (٢) اليزا دومينكو، زوجة موسى إبراهيم الياهو .
- (٣) استر موسى إبراهيم الياهو فيروز .
- (٤) ابراهام موسى إبراهيم الياهو فيروز .
- (٥) فيكتور يا موسى إبراهيم الياهو فيروز .
- (٦) روز موسى إبراهيم الياهو فيروز .
- (٧) ماري موسى إبراهيم الياهو فيروز .
- (٨) روجينا مناحم برونبرج ، مطلقه ليون جوزيف بيرس .
- (٩) جوزيف ليون جوزيف بيرس .

قرر الآتي :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن خمسة عشر شخصا المدرجة أسماؤهم بالكشف المرافق والمقيمين بالخارج لأنهم قادروا الجمهورية العربية المتحدة بنية عدم العودة وجاوزت غيبتهم في الخارج ستة أشهر ولم يعودوا رغم إخطارهم للعودة خلال ثلاثة أشهر . وذلك محافظة على صالح الجمهورية وأمنها وسلامتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

- (١) ماكس ايزاك مزراحي .
- (٢) كوكيت مراد عزره، زوجة ماكس ايزاك مزراحي .
- (٣) جيار ماكس ايزاك مزراحي .
- (٤) مارتن ماكس ايزاك مزراحي .
- (٥) سيمون موييس داود عميل .
- (٦) ماجده ليون بوندي ، زوجة سيمون موييس داود عميل .
- (٧) جوزي فورتنيه سيمون موييس داود عميل .
- (٨) مورييس سيمون موييس داود عميل .
- (٩) سالم جبرائيل سميج .
- (١٠) فكتور تازي سالم جبرائيل سميج .
- (١١) ليل سالم جبرائيل سميج .
- (١٢) حيه يوسف نسيم، زوجة سالم جبرائيل سميج .
- (١٣) كلير سموييل برسي، زوجة فكتور جاك غلام .
- (١٤) جاك فكتور غلام .
- (١٥) زكي مغرب فرج عبد الله .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تقرير بدل سفر بواقع ضعف الفئات القانونية
للووظفين المتدربين لأعمال ترميم معابد النوبة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ٢ و ٣ من لأئحة بدل السفر الصادر بها القرار الجمهوري
رقم ٤١/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف بدل سفر مضاعف للوظفين والعمال الذين يتدربون
لأعمال التنظيف والترميم بمعابد بلاد النوبة وتسجيل آثار هذه المنطقة .مادة ٢ - ووفق جلي ما تم صرفه من فئات بدل السفر المضاعف
للبعثة التي سافرت لتلك البلاد في العام الماضي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء مرتب الانتقال الثابت لاصليين ومندوبي
الجزء بمصلحة الضرائب من التخفيض المنصوص عنه
بقراري مجلس الوزراء الصادرين في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠
و ١٧ مايو سنة ١٩٥٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩
بمنح المحصلين ومندوبي الجزء بمصلحة الضرائب مرتب انتقال ثابت قدره
جنيهاً شهرياً ؛

- (١٠) ايحي فيفيان ليون جوزيف بيرس .
- (١١) ليليان هارون موسى برودو، أرملة أوسكار حنا .
- (١٢) الفريد الير بروج بن ليليان هارون موسى برودو .
- (١٣) ادوارد ايزيدور فلدمان .
- (١٤) امي شارل حاره ، زوجة ادوارد ايزيدور فلدمان .
- (١٥) ماريان ادوارد ايزيدور فلدمان .
- (١٦) سابريتا ادوارد ايزيدور فلدمان .
- (١٧) هنري ايزاك سرفاتي .
- (١٨) ايزاك هنري ايزاك سرفاتي .
- (١٩) جنتيل هارون نجمار، زوجة هنري ايزاك سرفاتي .
- (٢٠) ابرام ماركو جريمبرج ؛
- (٢١) ليزا افرايم جولد شتين، زوجة ابرام ماركو جريمبرج .
- (٢٢) أصلان فيدون .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء درجة أولى إدارية بيزانية ديوان عام وزارة الأشغال
بالإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط
ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠
قسم ١١ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١
(مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) وظيفة من الدرجة الأولى الإدلرية
لمراقب عام .مادة ٢ - تحصل تكاليف هذه الوظيفة في الفترة الباقية من السنة
وقدرها ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) من القسم ٢٨ (تعزيز الوظائف
في الوزارات والمصالح) بميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر